

الحجة على أهل المدينة

وقت الظهر ووقت الظهر عندنا الذي لا تجوزون للمتعمد ان يجوزه وكيف جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر ولم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر وصلاة الفجر من صلاة النهار .
أرايتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه ان يصلي الظهر والعصر جميعا وهو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم .
قيل لهم وكيف رأيتهم على هذا القضاء ولم ترووا فيه حديثا وقد رويتم خلافه .
اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه أغمى عليه ثم افاق فلم يقصا لصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث إلى غير حديث فيما رويتموه فيما قلتم وقد جاءت فيما قلنا من هذا احاديث كثيرة .
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضي .
اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما وليلة فلم يعد لشيء من صلاته واما نحن فنقول إذا اغمى عليه خمس اوقات ثم افاق في الوقت السادس لم يكن